بسم الله الرحمن الرحيم
تفسير آيات الأحكام- الثاني و التسعون
فسر الشيخ أربع آيات من سورة الأنعام

قال تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم).

هذه الآية تبع لما قبلها وقد نزل ذلك في أعيان قريش أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وازدروا جلساءه الضعفاء، واستثقلوا الجلوس معهم، حتى قالوا: إنا نحب أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا العرب به فضلَنا، فإنّ وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هؤلاء الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتألفهم بذلك فمنعه الله يُفرّق بين ضعفاء المؤمنين وبينهم، وأُمر أن يرحب بالضعفاء إن جاءه بقوله: سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة، وقد روى ذلك مطولاً ابن ماجه وابن جرير وفيه لين، وسياق الآيات يدل عليه، وقد قال الله قبل ذلك: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ).

وأصل القصة في مسلم من حديث سعد قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر ، فقال المشركون للنبي :اطرد هؤلاء، لا يجترئون علينا. قال: وكنت أنا، وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما شاء اللّه أن يقع ، فحدث نفسه، فأنزل اللّه عز وجل : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه).

وإنما طلب كفار قريش ذلك لأنهم يريدون أن يبقوا على منزلتهم وجاههم الذي في الجاهلية فيكونون عليه في الإسلام، وهؤلاء إن دخلوا الإسلام على ذلك عظمت فتنتهم في الإسلام وانتكسوا وارتدوا، لأن الإسلام يُساوي الناس في أحكامه وتشريعه، فإن فرقتهم مجالس السمر جمعتهم صفوف الصلاة والقتال والتعليم والحدود، ومن دخل الإسلام ليُرفع به عامله اللّه بنقيض قصده فوضعه وأذله، ولذا نهى اللّه نبيه صلى اللّه عليه وسلم عن التفريق بين الأشراف والضعفاء حتى لا يقود الأشرافُ الإسلامَ إلى ما يرتفعون به هم، فيريدون أن يُحفظ جاههم بالإسلام لا أن يحفظ الإسلام بجاههم، فمن حفظ الإسلام بجاهه وسلطانه حفظ اللّه له جاهه وسلطانه، ومن حفظ جاهه بالإسلام ضيع اللّه عليه جاهه، وأبدل الإسلام بغيره.

وينبغي عدم تخصيص الكبراء والرفعاء بالجلوس إليهم مجلساً يُمنع منه الضعفاء والفقراء ولا يُدعون إليه، فقد نهى اللّه نبيه عن ذلك وأتباعه من العلماء من باب أولى، لأن ذلك يزيد الكبراء كبراً ويزيد الضعفاء وضعاً وكسراً، واللّه جاء بالدين وشبهه بالغيث تستوي الأوديه والشعاب ورؤوس الجبال بنزوله عليها.

وفي الآية سلام المدخول عليه وهو النبي صلى اللّه عليه وسلم على الداخل وهم المؤمنون، وقد تقدم في سورة النساء الكلام على حكم التحية وردها وصيغها، عند قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها).

والأصل أن الداخل يسلم على المدخول عليه، لقوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم) وآية الباب جاءت بفضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل ويكون الداخل أحق بالسلام عليه إذا كان له

حق وله حاجة عند المدخول عليه، ومن هذا النوع سلام ملائكة الجنة على المؤمنين الداخلين إليها، قال تعالى (حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين)، وإنما كانت المبادرة بسلام المدخول عليه على الداخل تحية تتضمن بياناً لحقه وحفظاً له، وقد كان بعض السلف يبادر بالسلام على القادم من أصحابه إجلالاً ومودة، أخذاً من هذه الآية كما جاء عن أبي العالية، كما عند أبي نعيم عن أبي خلدة قال كان أبو العالية إذا دخل عليه أصحابه يرحب بهم ثم يقرأ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة.

والحقوق والحاجة بين النبي صلى اللّه عليه وسلم والصحابة متبادلة والأصل أن حق النبي أعظم، وإن جاؤوا طالبين سماع كلام اللّه فحقهم أعظم، لا لفضلهم عل مقام النبوة وإنما لفضل مطلوبهم على كل مطلوب وحقهم على كل حق فواجب النبوة البلاغ وواجب الناس السماع والعمل، والنبي صلى اللّه علي وسلم يملك البلاغ والإسماع ولكن لا يملك قلوب العباد فدخول الصحابة لمعرفة العمل ليعملوا وبهذا زادوا بالحق، ولهذا جاء تخصيص مبادرة النبي صلى اللّه عليه وسلم بالتحية على من دخل مؤمناً من قبل (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا) ولم تكن المبادرة بالتحية لمن دخل غير مؤمن كما في قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه) وبطلب السماع للاتباع استحق الصحابة حق بذل التحية عليهم ولو كانوا هم الداخلين، فقد يكون المفضول أحق بالشيء من الفاضل، ولا يؤثر هذا على أصل التفاضل.

وقد جاءت السنة بترتيب الأحق بالبدء بالسلام، حتى لا يتواكل الناس على بعضهم، وتجد النفوس للكبر موضعاً ويطلب أحدهم حقاً ليس له، فيظن الرفيع أن له الحق أن يُسلّم عليه لرفعته

وشرفه بكل حال، ويظن الغني أن له الحق بالسلام عليه على الفقير بكل حال، وقد جاء الإسلام بالتفريق بين الأحوال بالسلام ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال صلى اللّه عليه وسلم: (يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير) والتحية لا تسقط بتعطيل الأوْلى ببذلها، فإن المبادر بالسلام أفضل بكل حال، وإنما جاء بيان الأحق بها حتى لا يضع الناس الاستحقاق بها على ما يهوون فيجعلونها على الدنيا باعتبار الغنى أو الرئاسة أو الجاه والشرف والنسب وغير ذلك، وقد كان السلف يتفقون على أن السلام لا يسقط بترك الأولى به، وأن المبادر بالسلام أفضل من غيره، كما قال صلى اللّه عليه وسلم: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)، وبهذا يقول السلف ويعملون كأبي بكر وعمر وابن عمر وابن مسعود وشريح والشعبي وغيرهم، وقد جاء عن أبي هريرة قوله: (أبخل الناس من بخل بالسلام)، وقد صح عن ابن عمر أنه ما كان أحد يبدأ أو يبدره بالسلام، رواه البخاري عن بشير بن يسار عنه به.

وقد روى البيهقي عن زيد بن وهب قال: قال عبد اللّه، هو ابن مسعود: إن السلام هو اسم من أسماء اللّه تعالى وضعه اللّه في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل إذا مر على القوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بأنه أذكرهم، وأن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب.

وقد روى البخاري في الأدب عن ابن عمر: أن الأغر وهو رجل من مزينة وكانت له صحبة مع النبي صلى اللّه عليه و سلم كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف اختلف إليه مرارا قال فجئت إلى النبي صلى اللّه عليه و سلم فأرسل معي أبا بكر الصديق قال فكل من لقينا سلموا علينا فقال أبو بكر ألا ترى الناس يبدأونك بالسلام فيكون لهم الأجر ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر يحدث هذا ابن عمر عن نفسه.

وفي آية الباب دلالة على أن بذل السلام قبل الكلام، فاللّه أمر نبيه بإبلاغ المؤمنين برحمة اللّه التي كتبها على نفسه ولكنه أمره بالسلام قبل البلاغ فقال تعالى (فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة)

قال تعالى (وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون)
تقدم في سورة البقرة الكلام على حكم صلاة الجماعة، عند قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) وفي سورة آل عمران الكلام على صلاة المرأة مع جماعة المسجد عند قوله تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين).

قال تعالى (فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون).
تقدم عند قوله تعالى (يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) الكلام على الحكمة من الحساب بالأهلة، وفي قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه اللّه) فيه الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم، لأن دلالة الشمس أوسع وأيسر، ودلالة النجم أضيق وأشق، وإن كان النجم أدق وأضبط، لأن المقصود في معرفة جهة القبلة التوسعة، ولهذا لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيداً عنها وإنما الواجب الصلاة إلى جهتها، ومن كان في المسجد يرى البيت فلا يجزيه إلا التصويب، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس لما خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم من الكعبة ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال (هذه القبلة)، وفي البخاري من حديث ابن عمر: أنه صلى في وجه الكعبة ركعتين.
ومن كان في مكة فيصلي جهة المسجد كما فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم لما صلى بالبطحاء وفيه أنه استقبل جهة المسجد.

وأما من كان من غير أهل مكة فيستقبل جهتها ولو لم يصبها، لأن اللّه أمر بالصلاة ناحيتها كما في قوله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) وفي ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي من حديث المقبري عن أبي هريرة ورواه الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر، والحديث أعله غير واحد من الحفاظ كأبي زرعة فقال: وهم والحديث موقوف، والأشبه وقفه على عمر فقد رواه عبيد اللّه بن عمر وعبداللّه بن عمر، ونافع بن أبي نعيم، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفًا.

ورواه مالك عن نافع عن عمر كما في الموطأ.

ويدل على أن المراد بقبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها وتنتهي بالتصويب إلى الجهتين الشرق والغرب ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي أيوب قال صلى اللّه عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا)، فجعل النبي صلى اللّه عليه وسلم جهة الجنوب بالمدينة باتساعها معظّمة فلا تستقبل بالبول والغائط لأجل القبلة .

وقد جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم.

وقد بين اللّه تعالى أنه جعل القمر وقدره منازل لمعرفة الحساب به، ومعرفة الشهور والأعوام، والناس ينتفعون من الشمس في عملهم أكثر من انتفاعهم من القمر، وينتفعون من القمر في حسابهم أكثر من انتفاعهم من الشمس، فإن الإنسان يعرف بالشمس اليوم والليلة، دخول النهار ودخول الليل، وفي القمر يعرف حساب الشهور والاعوام وبها تكون عقود البيع وعهود الحرب والسلم وعدد الطلاق والوفاة وغير ذلك، وبه تعرف مواسم العبادة كرمضان والحج، والشمس أنفع بالعمل لأن العمل يتعلق بالحال وأعظم أعمال الحال الدينية الصلاة فتعرف بالشمس لا

بالقمر، وأعظم أعمال الدنيا كسب العيش والضرب في الأرض وذلك يكون بالشمس، وأما القمر فللآجال البعيدة دينية كالحج ورمضان ودنيوية كآجال البيوع وغيره وما بينهما من عدد الطلاق والوفاة ونحوها.

والناس في يومهم يحتاجون إلى نور الشمس وفي الشهور والأعوام يحتاجون إلى منازل القمر ولذا قال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) وقال (والقمر قدرناه منازل).

وذكر الله النجوم للاهتداء بها في سير البر والبحر كما في قوله تعالى (جعل النجوم لكم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وظاهر ذلك أن النجوم لم تجعل لمعرفة مواقيت الصلاة ولا جهة القبلة، فأما مواقيت الصلاة فتعرف كلها بالشمس ودلالة الشمس عليها ظاهرة إلا صلاة العشاء فدلالتها عليها باطنة، فبمغيب الشمس تظهر النجوم فإن بعدت اشتبكت فدخل وقت العشاء، وإن اقتربت من المشرق بدأت النجوم بالإدبار والخفاء فانتهى وقت العشاء ودخل الفجر، وهذا في حقيقته الباطنة من دلالة الشمس وفي حقيقته الظاهره من دلالة النجوم، كما في المسند والسنن من حديث أبي أيوب قال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)، وبإدبار النجوم ينتهي وقت العشاء ويطلع الفجر كما قال تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم)، وصلاة الليل وقتٌ لصلاة العشاء على الأرجح، وقد كان وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يبدأ بعد العشاء وينتهي بالفجر، وقد قال غير واحد من السلف أن المراد بقوله (وإدبار النجوم) هو دخول الفجر

والمراد بالتسبيح الصلاة وهي الركعتين قبل الصبح، كما قاله علي وابن عباس وابن جبير والشعبي والنخعي وقتادة.

وأما جهة القبلة فيهتدى بها بمعرفة مطلع الشمس ومغربها وما بين ذلك من جهات، فالمقصود من ذلك التوسعة، وأما الاهتداء بالنجوم فهو تضييق مع كونه أدق إلا أنه أشق، والتيسير في أمر القبلة مقصود، ولذا جعل الله الاهتداء بالنجوم لمعرفة مسالك السائرين في البر والبحر لا معرفة تصويب القبلة، وأما ما رواه المعافى بن عمران عن عمر بن الخطاب أنه قال: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا. فقد رواه المعافى عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن عمر ولم يسمعه من عمر، وقد نقل الأثرم عن أحمد ، أنه قيل له : قبلة أهل بغداد على الجدي ؟ فجعل ينكر أمر الجدي ، فقال : أيش الجدي ؟ ولكن على حديث عمر : ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ).

وأما ما يرد في كلام بعض الأئمة السالفين من الاستدلال بالنجم على القبلة فإنهم يريدون بذلك معرفة الجهة لا التصويب، لأن السائر في الليل يتيه عن معرفة الجهات الأربعة فلا يعرف المشرق من المغرب فهو يجعل النجوم بمقام الشمس التي تبين له الجهات فإن اهتدى بالنجم إلى معرفة الجهات عرف القبلة من الجهات بعد ذلك وجعل القبلة بين جهتين منها، فالنجم يهتدى به إلى معرفة الجهة التي يفقدها لظلام الليل بفقدان الشمس، وليس للسائر الذي يعرف الجهات أن يتكلّف بالنجم ليصوّب إلى القبلة لأنه يخالف المقصود من التيسير والسعة، وذلك شبيه بالاهتداء بالحساب لمعرفة دخول الشهر وانصرامه فإن الشارع علق الامر بالرؤية مع كون الحساب دقيقاً لأن الرؤية مقصودة ليسرها فعلّق الحكم بها.

وقد كانت العرب تعرف الجهات في الليل بالنجوم والرياح ومنارات الأرض من جبال وسهول، ولكن النجوم أوسع لكل أحد في بره

وبحره، وما يروى عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: (الجدي عليه قبلتكم وبه تهتدون في بركم وبحركم إنه لا يزول) فلا أصل له.

قال تعالى (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ)

جعل اللّه عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح، على خلاف في رجوع الضمير في قوله تعالى (ومن ذريته) ورجوعه إلى إبراهيم أشهر وبه قال يحيى بن يعمر، وقال بعضهم إنه يرجع إلى نوح وهو قول ابن جرير ويعضد قوله أن اللّه ذكر لوطاً وهو ليس من ذرية إبراهيم وهو ابن أخيه وقيل ابن أخته فإبراهيم عمه أو خاله، والعرب تنزل الخال والعم بمنزلة الوالد، ففي الوالد قال تعالى (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون) فيعقوب هو ابن إسحاق ابن إبراهيم وإسماعيل بن إبراهيم عمه، فسماه اللّه أباً، وفي مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعاً: (عم الرجل صنو أبيه) وفي الخال روى الدارقطني في الأفراد من حديث عائشة مرفوعاً: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال للأسود بن وهب وهو خاله (اجلس يا خال فإن الخال والد) وفيه كلام، ويعضد معناه قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: (الخالة بمنزلة الأم) رواه البخاري عن البراء، ومقتضاه أن الخال بمنزلة الأب والذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة، ولهذا احتاج إلى الإلحاق كما في قوله صلى اللّه عليه وسلم: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، رواه الشيخان عن أبي موسى.

وما بعد نوح من الناس فكلهم من ذريته، وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم، كما قال تعالى: (ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب) وقال تعالى في إبراهيم خاصة (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) .

وعيسى لا أب له، وبهذا استدل من قال بأن أولاد البنات ينسبون لجدهم، وأنهم يدخلون في الوقف عند إطلاقه في الذرية والأولاد، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

ذهب قوم إلى أن أولاد البنات في حكم أولاد البنين، فمن أوقف مالاً على ذريته واولاده فإن أولاد البنات كأولاد البين لهذه الآية، ولأن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال للحسن بن علي: (إن ابني هذا سيد، ولعل اللّه أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وجاء عن غيرهم، وغلط ابن الحاجب في حكاية الإجماع .

وقد ذهب آخرون إلى أن أولاد البنات لا يدخلون في حكم الأولاد ولا أولادهم، وبهذا قال مالك ورواية عن أحمد وهو الأشهر في مذهبه عند المتأخرين، وذلك هو المعروف عند العرب وعلى عرفهم نزل القرآن ومنه قوله تعالى (يوصيكم اللّه في اولادكم) فلا ينصرف إلا إلى الاولاد واولاد الأبناء دون البنات، وبهذا استدل مالك .

ومن ذلك وقول الشاعر في الحماسة:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا ، وبَنَاتُنَا

بَنُوهُنَّ أَبْنَاءِ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

وأما نسبة عيسى لذرية إبراهيم ونوح، مع كونه بلا أب، فإن مريم حلت محل الأب لانعدامه، فينسب إليها وإلى جده منها، ولا حُكم للأبوّة الذكورية في عيسى حتى يُقال بتركها، والعرب قد تنسب الولد لأمه وهذا كثير كمحمد بن الحنفية وهي أمه وهو ابن علي بن أبي طالب، ولكن لم تحل الام محل الأب بإطلاق حيث إنه لا يُقال محمد بن الحنفية بن أو بنت فلان بن فلان فيستمر نسبه إلى أُمه

وإنما يُقتصر في نسبته إلى أمه ولا يُجاوز ثم يرجع نسبه إلى أبيه، بخلاف عيسى فهو عيسى بن مريم بنت عمران ويستمر نسبه لأن أمه حلت محل الأب من جميع الوجوه إذ لا وجود له. وهذا الفرق بين انتساب عيسى لأمه وآبائها وبين انتساب غيره لأمه لأنه انتساب قاصر.

وأما انتساب الحسن والحسين إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وقوله للحسن (إن ابني هذا سيد) وقوله لما رفعهما على المنبر معه : (صدق اللّه إنّما أموالكم وأولادكم فتنة) فذاك نسب تشريف ولا خلاف أن نسب النبوة أعظم نسب فإذا كانت العرب تنسب بعض ولدها إلى أمهاتها تعريفاً وتشريفاً فإن نسبة الحسن والحسين إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أولى، ثم إن الحسن والحسين من ولده صلى اللّه عليه وسلم من بنته، وهذا جائز النسبة صحيح، ولكنه ليس بالعرف ولا بالوضع عند العرب، فالأصل عندهم والعرف فيهم الانتساب إلى الأب وأما إلى الأم وأبيها فيكون تشريفاً وتعريفاً مع صحته حقيقة لوجود معنى الولادة، ويدخل على كون انتساب الحسن والحسين إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم تشريفاً أن النسب عند حكاية العرب والسلف في الصدر الاول ينتهي إلى المعرف والمشرف به فيقال الحسن بن محمد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويُنتهى إلى ذلك وعند إرادة وصله يرجع به إلى الأب فيقال الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب.

قال تعالى (فكلوا مما ذكر اسم اللّه عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) وقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).

تقدم في سورة المائدة الكلام على حكم التسمية على سبيل الإجمال، والصواب أن العبرة بالنية والذبح والذابح، فما ذبحه غير

المسلم والكتابي يحرم ولو سُمي عليه، وما سمي عليه وخنق أو وُقذ فلا يحل ولو سمي عليه وكان الخانق مسلماً، وما سُمي عليه ودُبح من غير المسلم والكتابي فلا يحل لان المجوس لو سموا لم تؤكل ذبائحهم، وجملة الأقوال في وجوب التسمية عن الأئمة قولان:

الأول: قالوا بوجوب التسمية، وأن ما ذُبح ولم يسم عليه لا يحل ولو كان الذابح مسلماً ولم يذكر اسم غير اللّه عليه سواء، وهذا قول الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد، اتفق هؤلاء في العامد ولكنهم اختلفوا في تارك التسمية نسياناً، على قولين هما روايتان عن أحمد، والجمهور على أنه معذور.

وقال بعذر الناس من الأصحاب ابن قدامة وجماعة .

وقيل بأن الناسي كالعامد وهذا رواية عن أحمد قال بها جماعة من الأصحاب كأبي الخطاب وابن تيمية، أخذاً بظاهر الأدلة من القرآن كما في الآيات السابقة، وكما في قوله صلى اللّه عليه وسلم: ( ما أنهر الدم وذكر اسم اللّه عليه فكلوا )، وأنه في الحديث قرن ذكر اسم اللّه وخروج الدم سواء فكما لا يسقط خروج الدم بالنسيان فكذلك التسمية فالذابح خنقاً بلا عمد كالتارك للتسمية نسياناً.

الثاني: أن التسمية سنة ولا تجب، وتركها عمداً فضلا عن السهو لا يضر ما لم ينو بها غير اللّه أو يهل به غير اسم اللّه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الشافعية، وقد صح هذا المعنى عن ابن عباس وجماعة من أصحابه وهو الأقرب للصواب.

والمراد بإيجاب التسمية قصد الإهلال لأن العرب تهل بذبحها لأصنامها وتذكر اسمها لا اسم اللّه، فجاء ما ينافي ذلك ويناقضه، لأن اللّه قال تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه وإنه لفسق) وهذا الفسق في الآية هو الفسق في الآية الأخرى (فإنه رجس أو فقاً أهل لغير اللّه به) فالمقصود به الإهلال لغير اللّه لا مجرد ترك التسمية من الموحد، وقد تترك التسمية نسيانا ولا يكون ذلك

فسقاً، ولهذا جاء بيان ذلك القصد في مواضع، فذكر اللّه المحرمات وجعل منها قوله (وما أهل به لغير اللّه)، فلم يذكر اللّه في موضع واحد ما أهل به لغير اللّه ومالم يذكر اسم اللّه عليه، لأن المقصود بهما معنى واحداً، ولو كانا معنيين لذكرا جميعاً في آية واحدة، ولكنهما يتناوبان بالقصد فيغني أحدهما عن الآخر عند ذكره، والمعنى المشترك بينهما هو القصد .

والتارك المتعمد للتسمية إن كان تركه لها يعتقد عدم وجوب الذبح للّه، فتلك فسق كما في الآية لأنه شارك المشركين في عدم قصد اللّه ولم يشاركهم في قصد أوثانهم.

والمشابهة بين إنهار الدم بالذبح والتسمية وتركهما، وقياس نسيان التسمية على نسيان الذبح والإماتة بالخنق أو الصعق قياس مع الفارق، لأن علة الأمر بالذبح عدم حبس الدم في البهيمة فنسيان الذبح كالعمد فيه، بخلاف تعمد ترك التسمية فلا يوجد علة تقوم في المذبوح وإنما بالذابح، وما تعلق بالذابح إن جعل القصد لغير اللّه فهي محرمة لا لخبث لحمها وإنما لحكمها، كتحريم الذهب والحرير على الرجال وتلبسه النساء فهذا من الأحكام التي لا تتعلق علة التحريم بنجاسة العين المحرمة وإنما بما اقترن بها.

ومن تعمد ترك التسمية تهاوناً ولم يقصد بها غير اللّه ولم يسم غيره فلا تحرم ذبيحته على الأرجح، وإن قيل بتأثيمه، فالقول بوجوب التسمية عند الذبح مع عدم تحريم المذبوح عند تعمد تركها أقرب إلى الصواب من القول بوجوب التسمية وتحريم أكلها عند تعمد تركها، ويُنسب إلى بعض الأئمة أقوال في حرمة أكل ما تركت التسمية عليه عمدا من بهيمة الانعام لأنهم يقولون بوجوب التسمية، والقول بوجوب التسمية لا يلزم منه جعل الذبيحة في حكم الميتة إلا لمن صرح بذلك أو كانت أصوله تقتضي ذلك .

واللّه قد أحل ذبيحة أهل الكتاب، ولم يلزم أهل الإيمان بالتحري في تسميتهم على ذبائحهم، وتركهم لذكر اسم اللّه على الذبيحة يقع منهم أكثر من أهل الإسلام، وهذا ظاهر في حديث عائشة أن قوماً قالوا للنبي صلى اللّه عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أُذُكِر اسم اللّه عليه أم لا فقال : ( سموا عليه أنتم وكلوه . قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر).

وأما حديث (ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك) فرواه عبد بن حميد في تفسيره من حديث راشد بن سعد مرسلاً.